ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2020-642)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-4180)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة الدخل – ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر بالسداد – الأجل النظامي - إلزام المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة الى المدعية

الملخص:

مطالبة المدعية الهيئة العامة للزكاة والدخل إلزام المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترات الضريبية الآتية (فبراير، مارس، ابريل، مايو، يونيو، يوليو، أغسطس، أكتوبر) لعام 2019م – أجابت المدعى عليها بطلب التفاصيل وتحرير الدعوى – حيث أن المدعية أوردت في صحيفة دعواها أن المبلغ المطلوب وهو (2,886,466,013) ريال يشمل ضريبة القيمة المضافة عن أشهر المذكورة في الدعوى ولم تذكر شهر سبتمبر 2019م - ولم توضح المدعية تفاصيل المطالبة وكم مقدار ضريبة القيمة المضافة المستحقة- ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تقم بالوفاء بالتزاماتها الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعارها بضرورة السداد و إفادتها بتعليق خدماتها ولم تستجب لذلك - عطفاً على عدم تزويد المدعية بأسباب العجز عن الوفاء بالتزاماتها الضريبية طوال فترة المراسلات – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (59) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

المستند:

- المادة (59) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم ... الموافق ... ؛اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الدمام، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من الهيئة العامة للزكاة والدخل ضد شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...) ،وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليها شركة ..... وشركاه، سجل تجاري رقم (....)، بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترات الضريبية الآتية(فبراير، مارس، ابريل، مايو، يونيو، يوليو، أغسطس، أكتوبر) لعام 2019م، وتُطالب بالحجز على أموال المدعى عليها وإلزامها بسداد مبلغًا وقدرهُ (2,886,466.13) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها اجابت:" بكل احترام ونيابة عن موكلتي المدعى عليها أتقدم لسعادتكم بطلب التفاصيل هذا استناداً لنص المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية باعتباره نظام المرافعات العام .وحيث أن المدعية أوردت في صحيفة دعواها أن المبلغ المطلوب وهو (2,886,466,013) ريال وهو يشمل ضريبة القيمة المضافة عن أشهر (فبراير / مارس / ابريل / مايو / يونيو / يوليو / اغسطس / اكتوبر / من العام 2019م) .وحيث أن صحيفة الدعوى العامة لم يذكر فيها شهر سبتمبر 2019م وحيث أن صحيفة الدعوى لم توضح تفاصيل المطالبة كم مقدار ضريبة القيمة المضافة المستحقة؟، وكم مقدار غرامة التأخير المفروضة؟ حتى يتسنى على موكلتي الرد عليها .لذا.. فإن موكلتي تلتمس من سعادتكم إلزام المدعية بتحرير دعواها تحريراً صحيحاً مفصلاً يتفق مع نص المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية وذلك بالإجابة كتابةَ على طلب التفاصيل حتى يتمكن المدعى عليها من الرد على الدعوى والسير في الاجراءات وتسوية الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1442/04/09هـ الموافق 2020/11/24م،انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ممثل المدعية .... هوية وطنية رقم (....) ومشاركة ممثل المدعى عليها .....هوية وطنية رقم (....) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (.....) وحيث طلبت الدائرة من المدعية تحرير دعواها على أن تتضمن مبلغ المطالبة لكل فترة على حدا مع ما يؤيد ذلك، وعلى أن تطلع المدعى عليه على مذكرة المدعية والرد عليها قبل موعد الجلسة القادمة، وبناءً عليه قررت التأجيل إلى جلسة يوم الاثنين 2020/12/21م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1442/05/06هـ الموافق 2020/12/21م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ممثل المدعية ..... هوية وطنية رقم (....) ومشاركة ممثل المدعى عليها ..... هوية وطنية رقم (....) بصفته وكيل عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (.....) وحيث طلب الأخير مهلة للاطلاع على لائحة المدعية وتقديم رده قبل موعد الجلسة القادمة، وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الأحد 2021/01/10.

وقد طلبت المدعية من المدعى عليه بفرز الأشهر وقد كان رده 1-الفترة الضريبية فبراير لعام 2019م تخلف المدعى عليه عن سداد أصل الضريبة بقيمة 493,369.65 ريال ونتج عنها غرامات تأخر في السداد بإجمالي مبلغ 296,021.88 ريال 2- فيما يخص فترة مارس 2019م تنحصر مطالبة الهيئة على غرامات التأخر بالسداد لكون المدعى عليه قام بسداد أصل الضريبة في

تاريخ 2019/10/13م ونظراً لعدم التزامه بسداد أصل الضريبة خلال الميعاد النظامي مما نتج عنه غرامات تأخر بالسداد بقيمة 22,866.37 ريال 3- فيما يخص فترة ابريل 2019م تنحصر مطالبة الهيئة على غرامات تأخر بالسداد لكون المدعى عليه قام بسداد أصل الضريبة في تاريخ 2019/7/16م ونظراً لعدم التزامه بسداد أصل الضريبة خلال الميعاد النظامي مما نتج عنه غرامة التأخر بالسداد بقيمة 22,866.37 ريال 4- فيما يتعلق بالفترة الضريبة مايو 2019م، تخلف المدعى عليه عن سداد أصل الضريبة بقيمة 966,682.68 ريال ونتج عنه غرامات تأخر في السداد بإجمالي مبلغ 435,006.26 ريال 5- فيما يخص الفترة الضريبة يونيو 2019م، تخلف المدعى عليه عن سداد أصل الضريبة بقيمة 226.539,78 ريال ونتج عنه غرامة تأخر في السداد بإجمالي مبلغ 90.615,92 ريال 6- فيما يخص الفترة الضريبية يوليو 2019م، تخلف المدعى عليه عن سداد أصل الضريبة بقيمة 226.539,78ريال ونتج عنه غرامة تأخر في السداد بإجمالي مبلغ 90.615,92 ريال 7- أما ما يخص فترة يوليو 2019م تنحصر مطالبة الهيئة على غرامات التأخر في السداد لكون المدعى عليه قام بسداد أصل الضريبة في تاريخ 2019/10/13م ونظراً لعد التزامه بسداد أصل الضريبة خلال الميعاد النظامي مما نتج عنه غرامة التأخر بالسداد بقيمة 26.703,80ريال 8- فيما يخص الفترة الضريبية أغسطس 2019م قام المدعى عليه بسداد جزء من أصل الضريبة المضافة بتاريخ 2019/10/03م بقيمة 72,106.25 من أصل مبلغ الضريبة 254,596.00 ريال ليصبح مبلغ الضريبة الذي تخلف عن السداد بقيمة 182,490.75 ريال. ونظراً لعدم التزامه بسداد أصل الضريبة خلال الميعاد النظامي مما نتج عنه تأخر بالسداد بقيمة 58,352.55 ريال 9- فيما يتعلق بالفترة الضريبة أكتوبر 2019 م، تخلف المدعى عليه عن سداد أصل الضريبة بقيمة 309,448.79 ريال، ونتج عنه غرامة تأخر بالسداد بقيمة 61,889.75 ريال.

وفي يوم الأحد 1442/05/26هـ الموافق 2021/01/10م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ممثل المدعية .... هوية وطنية رقم (.....) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (....) بصفته وكيل عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال وكيل المدعى عليها عن طلب الدائرة بالرد على دعوى المدعية أجاب بأن موكلته في إجراءات صلح مع الهيئة العامة للزكاة والدخل وتم إجراء محادثة مع يزيد الحجيلان لإجراءات المصالحة، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم(م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من الناحية الشكلية؛ حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ 2021/01/02م وحيث أن القرار الصادر منها محل الدعوى متعلق بعام 2019م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة

النظامية المحددة بخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) والتي تنص على: "لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة"، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن الناحية الموضوعية؛ حيث أن المدعية (الهيئة العامة للزكاة والدخل) تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (3,248,245.92) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية الآتية (فبراير، مارس، ابريل، مايو، يونيو، يوليو، أغسطس، أكتوبر) لعام 2019م، حيث ثبت مخالفة المدعى عليها لنصّ المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبة"، وحيث لم تقم بالوفاء بالتزاماتها الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعارها بضرورة السداد و إفادتها بتعليق خدماتها بموجب خطابات التنبيه المرفقة في ملف الدعوى ولم تستجب لذلك، عطفاً على عدم تزويد المدعية بأسباب العجز عن الوفاء بالتزاماتها الضريبية طوال فترة المراسلات مما يُعد إهمال وتقصير منها في أداء التزاماتها الضريبية اتجاه حقوق الدولة.

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- الزام شركة .... سجل تجاري رقم (.....) المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ وقدره (3,248,245.92) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.